الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

1467

25 سبتمبر 2012

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـــى

المـــوضـــوع : الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لأعضاء تجمع شركات

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 10 ماي 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المجمع أبرم عقدا مع تجمع مصالح اقتصادية غير متضامن يتكون من الشركة التونسيه للهندسه والإنشاء الصناعي " " والشركة الأميركية " " بصفتها رئيس التجمع. ويتمثل غرض العقد المبرم في استبدال طريقة الامتصاص البسيط بطريقة الامتصاص المزدوج لغرض مقاومة التلوث البيئي الذي يقترن باستعادة الحرارة حسب طريقة HRS في معامل الصخيرة والمظيلة.

فطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي يدفعها المجمع في إطار العقد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبين من خلال دراسة العقد موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن عمليات الفوترة والدفع تتم مباشرة بين كلّ من شركتي " " و" " والمجمع وأن الخدمات الموكولة لكل عضو في التجمع مبينة بصفة منفردة كما يلي:

- بالنسبة إلى الشركة التونسية " ": ستتولى إعداد الدراسات اللازمة للمشروع وإعداد كراسات الشروط ومراقبة خدمات تركيب المنظومات والمساعدة على تشغيل المعدات،

- بالنسبة إلى الشركة الأمريكية " ": ستتولى توفير المعدات ومنح المجمع الكميائي التونسي حق إستعمال أسلوب الامتصاص المزدوج وأسلوب إستعمال حسب طريقة HRS علاوة على إنجاز الدراسات والخدمات الهندسية وإعداد المخططات ومختلف خدمات المساعدة الفنية للمجمع خلال مختلف مراحل

التركيب على غرار خدمات التفقد والمراقبة الفنية عند التشغيل وتكوين الأعوان المكلفين بتشغيل المعدات التي سيتم تركيبها وصيانتها إضافة إلى خدمات أخرى حسب طلب المجمع .

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي سيدفعها المجمع في إطار العقد المذكور كما يلي:

1. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل عمليات توريد المعدات

في صورة فوترة المبالغ مقابل توريد التجهيزات والمعدات موضوع العقد باسم المجمع ولحسابه مباشرة من الخارج من قبل الشركة الأمريكية " "، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

2. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى في إطار إنجاز عقد الصفقة

بالرجوع إلى العقد الذي أبرمه المجمع مع تجمّع المصالح الاقتصادية، يتبين أنّ الشركة الأمريكية " " تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار تعدد الخدمات المسداة وتكاملها واستمرارها في الزمن.

هذا، وباعتبار أن المجمع له صفة المصدر الكلي وأنّ العمليات التي تنجزها كل من شركة " " والمنشأة الدائمة للشركة الأمريكية " " في هذا الإطار تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فإن الخصم من المورد لا يستوجب على المبالغ التي يدفعها المجمع لفائدتهما في إطار إنجاز العقد المذكور أعلاه.

مع العلم أنّ عدم الخصم من المورد يستوجب في كل الحالات استظهار المنتفع بالمبالغ بشهادة في عدم الخضوع للخصم مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة، وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل، أي بنسبة 5% على المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب و1,5% على المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000د بصرف النظر إن كانت بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جرار اللواتي